

استعمله في الهجاء ، وإن وجدته في وصف ناقة أو فرس استعمله في وصف بهيمة ، فإن عكس المعاني على اختلاف وجوهاها غير متعذر على من أحسن عكسها واستعملها في الأبواب التي يحتاج إليها فيها . وإن وجد المعنى اللطيف في المنشور من الكلام ، أو في الخطب والرسائل فتناوله وجعله شعراً كان أخفى وأحسن « (٤٣) » .

فالنص السابق يسن مجموعة من الأعراف التي بمقتضاها يتم الاتباع .

أولها : أنه لا يعيب المتأخر أن يشترك مع المتقدم في المعنى على شريطة أن تجود طريقة القول ، فالعبرة ليست بالمعنى بل بطريقة صوغه . « وعليهم إذا أخذوها أن يكسوها ألفاظاً من عندهم ويرزوها في معارض من تأليفهم » « (٤٤) » حتى تكون « أجود من صنعة السابق له » « (٤٥) » بكونها « في غير حليتها الأولى » « (٤٦) » . إذ فقد هذا الشرط يجعل عملية الأخذ خاضعة لمعيار وضعه العقل في غير إطار البنية الفنية ذكره الصولي قائلاً : « حكم النقاد للشعر ، العلماء به ، قد مضى بأن الشاعرين إذا تعاورا معنى ولفظاً وجمعاهما ، أن يجعل السبق لأقدمهما سناً ، وأولهما موتاً ، وينسب الأخذ إلى المتأخر ، لأن الأكثر كذا يقع ، وإن كانا في عصر ألحق بأشبههما به كلاماً ، فإن أشكل ذلك تركوه لهما » « (٤٧) » .

(٤٣) عيار الشعر ص ٩١ — ٩٣

(٤٤) الموشع ص ٢٩٣

(٤٥) أخبار أبي تمام ص ١٠١

هذا وإن كان القاضي الجرجاني يرى أن المخترع المبتدع إذا تدول واستفاض فأصبح لا يعد مأخوذاً ، وإن كان الأصل فيه لمن انفرد به كتشبيه الطلل بالخط الدارس ، أو الوشم في المعصم ، وكوصف البرق بخطف الأبصار ، وسرعة الملح . كما يرى الآمدي أنه إذا اتفق بيتان لشاعرين في عصر واحد ، فلا ينبغي أن يقطع على أيهما أخذ من صاحبه . والفكرة — أساساً — سبق أن تعرض لهما ابن قتيبة حينما اصطدم بالأخذ بين شاعرين متعاصرين .

كان ربيعة بن مقروم جاهلياً إسلامياً وشهد القادسية وجلولاء وهو من شعراء مضر المعدودين ، وكان قيس بن الخطيم كذلك فقد مات قبل هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة بقليل فكيف يكون الحكم إذا وجد في شعرهما اشتراك في المعنى ؟ قال ربيعة :

نصل السيوف إذا قصُرنا بخطونا قُدُما ولنلحقها إذا لم تلحق